

مكانة قضاء الإستعجال الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

عبد النور سهام
كلية الحقوق
جامعة الإخوة منتورى قسنطينة
الجزائر

ملخص:

لقد تبنى قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الكثير من التغييرات مقارنة مع قانون الإجراءات المدنية القديم و ذلك ناتية لاحتياجات المتخاصمين و تطوير مرفق القضاء ، و لعل اهم التغييرات تتمحور أساسا في تكريس قضاء استعجالى كنظام متكامل يتضمن أهم المبادئ التي تحكمه و كذا تنظيم شروطه و إجراءاته و طرق الطعن بما يتماشى و خصوصيته و طبيعته المتميزة عن قضاء الموضوع .

الكلمات المفتاحية: مكانة ; قضاء الإستعجال الإداري ;
قانون الإجراءات المدنية والإدارية

مقدمة:

لقد كرس دستور 1996 لأول مرة في الجزائر مبدأ الأزدواجية القضائية من خلال المادة 152، ولكن بقيت ازدواجية مؤسساتية بدون روح حتى جاء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ليضخ الروح في القضاء الإداري بإفراطه بإجراءات إدارية و هذا تكريسا لخصوصية المنازعة الإدارية ، فخلق معلم جديدة و متميزة عن الإجراءات المدنية ، تحاول أن تتماشى و طبيعة المنازعة الإدارية، و هذا تكريسا لمبدأ ازدواجية القضاء.

Abstract:

Law No. 08-09, which contains the civil and administrative procedures law, adopted many changes compared to the old civil procedure law in order to meet the needs of the litigants and the development of the judiciary facility. The most important changes are mainly in devoting an emergency judiciary as an integrated system that includes the most important principles governing it. Such as the organization of its conditions and procedures and methods of appeal in line with its specificity and nature distinct from the issue

جاء قانون الإجراءات المدنية والإدارية بإصلاحات جديرة بالمناقشة وخصوصا فيما يتعلق بالشق الخاص بالإجراءات الإدارية ، ذلك أنه تجاوز ما كان مكرسا سابقا كونه "يتسم بالعمومية" ، إلى طرح جديد أقل ما يقال عنه أنه يتصرف بتحفيض وتبسيط الإجراءات على المتقاضين ، و بتوحيد الإجراءات القضائية الإدارية و تمييزها عن الإجراءات المدنية عموما، وبتكرис قواعد جديدة مغايرة تماما لما كان مكرسا من قبل ، و هذا التغيير أتى من حيث الكم و الكيف على السواء ، فنجد أحكام خاصة بالإجراءات الإدارية فقط ، ابتداء من المادة 800 إلى المادة 989 ، و نجد أحكام مشتركة بين الإجراءات الإدارية و المدنية على السواء .

و بالرجوع إلى الكيف نجد هناك إجراءات جديدة وضعت لأول مرة على رأسها ما هو متعلق بالاستعجال الإداري ، التمثيل الوجوبي من طرف محامي ، الاختصاص المحلي أصبح من النظام العام ، ولعل التركيز على هذه القواعد الجديدة يرجع أساسا إلى إعمال مبدأ المشروعية بل وأبعد من ذلك إلى تجسيد دولة الحق و القانون ، و بالتالي إخضاع أعمال الإدارة سواء القانونية أو المادية إلى رقابة القاضي .

و عليه فإن كل مواطن متضرر من تصرفات الإدارة يمكنه اللجوء إلى القاضي الإداري لمخاخصة هذه الأخيرة وفق إجراءات معينة ، و الجيد في الأمر أن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية قد أفرد القضاء الإداري بإجراءات إدارية متميزة عن تلك المدنية و ذلك نظرا لخصوصيتها و تميزها ، بيد أن إتباع إجراءات عادلة في مقاضاة الإدارة قد يستغرق وقتا طويلا ينبع عنه ضياع الحق المراد حمايته من جهة أو أضرار يصعب تداركها إذا نفذت الإدارة قرارها من جهة أخرى خصوصا إذا كان هذا القرار مشوبا بعدم مشروعية ، الأمر الذي استدعي المشرع إلى سن نوع آخر من الإجراءات إلى جانب الإجراءات العادلة و المتمثلة في إجراءات القضاء الإستعجالي و التي ينص عليها في الباب الثالث من الكتاب الرابع ، تحت عنوان في الاستعجال في قانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و الذي دخل حيز التنفيذ سنة 2009 من المواد 917 إلى 948 ، بعد أن كان ينص على الدعوى الإستعجالية في قانون الإجراءات المدنية القديم في نص مادة وحيدة و المتمثلة في المادة 171 مكرر .

و في هذا الصدد تجر الإجابة على التساؤل الذي يطرح نفسه و المتمثل في ماهية الأمور التي تداركها المشرع من خلال قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد فيما يخص الإستعجال الإداري، و كيف أحدث القطعية مع النص السابق المنظم لهذه المسألة ؟

و من أجل الإجابة على هذا التساؤل ارتأينا تقسيم البحث إلى مباحثين :

المبحث الأول : تعريف القضاء الإستعجالي و أهميته .

المبحث الثاني : ضرورة اللجوء إلى قواعد جديدة مقارنة مع قانون الإجراءات المدنية القديم .

المبحث الأول : تعريف القضاء الإستعجالي و أهميته :

لقد ابتدع القضاء الفرنسي القضاء المستعجل في القرن السابع عشر¹ و ذلك لمجابهة بطيء إجراءات القضاء الموضوعي ، ولكنه تطور مذ ذلك الحين أما في الجزائر فمنذ إصدار قانون الإجراءات المدنية لم ينظم هذه المسألة إلا من خلال مادة يتيمة تتمثل في المادة 171 مكرر لم تعطي القضاء الإستعجالي المكانة التي يستحقها فاعتراض الكثير من الغموض و عدم الفعالية (المطلب الأول)، و كذلك نظرا للأهمية البالغة التي تتجلى أساسا في قدرة القاضي الإستعجالي اتخاذ التدابير اللازمة على عجلة دون التصدي لأصل الحق(المطلب الثاني).

المطلب الأول : تعريف القضاء الإستعجالي :

لقد حاول الفقه إيجاد تعريفات جامعة مانعة للاستعجال الإداري فقد عرفه بأنه "الفصل في المنازعات التي يخشى من فوات الوقت حصول أضرار و يكون الحكم الصادر في مواجهة ذلك باتخاذ التدابير الوقتية الملزمة للطرفين من أجل الحفاظ على الأوضاع القائمة مع احترام الحقوق و صيانة المصالح" ، و عرف كذلك بأنه "الخطر المحدق بالحق و الذي يتطلب التدخل بسرعة من أجل الحفاظ على هذا الحق مما يحتم تغيير المواعيد و تسريع إجراءات الفصل في هذه الدعاوى لأجل تقاديم الضرر

الحاصل أو الذي سيحصل في حالة عدم الإسراع في الفصل كما يبيت القضاء الإستعجالي في الصعوبات التي تواجه تنفيذ الأحكام القضائية و السندات التنفيذية²، كما عرف أيضا بأنه : "مجموعة إجراءات ترمي إلى الفصل بصفة مستعجلة و سريعة في حالات الاستعجال في المسائل المستعجلة أو في الحالات التي تثير فيها السندات و الأحكام إشكالات غير مباشرة التنفيذ"³، كما عرف أيضا بأنه : "إجراء يطلب بموجبه أحد الأطراف - في الغالب فردا- اتخاذ إجراء مؤقت و سريع لحماية مصالحه قبل أن يتعرض لنتائج يصعب تداركها"⁴.

و مع سكوت المشرع عن إيراد تعريف للقضاء الاستعجالي إلى أنه نص على المبادئ العامة التي تحكمه من خلال المادة 918 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، و التي تنص على : "يأمر قاضي الاستعجال بالتدابير المؤقتة ، و لا ينظر في أصل الحق ، و يفصل في أقرب الآجال" ، و بناء عليه فإن القاضي الاستعجالي يتخذ تدابير مؤقتة على وجه الاستعجال في انتظار صدور الحكم النهائي دون المساس بأصل الحق أي عدم التأثير على حقوق و التزامات المتخاصمين بشكل مباشر أو غير مباشر ، مع التقصير في الآجال لأن الوقت هو عدم القضاء الاستعجالي ، و تجدر الإشارة إلى أن تقصير الآجال يشمل تقديم المذكرات و الرد عليها ، و كذا آجال التبليغ والاستئناف.

المطلب الثاني : ضرورة القضاء الإستعجالي عموما

تظهر أهمية القضاء الاستعجالي عموما في نقاط كثيرة يمكن تلخيصها كالتالي:

- تسهيل التقاضي للمواطنين و تسهيل العمل القضائي.

- السرعة و عدم التعرض للموضوع.

- تزايد عدد المنازعات الإستعجالية و لجوء المتقاضي لها.

- يحمي الحق المهدد سواء بخطر أكيد أو محتمل.

يجب أن يكون مرافق القضاء على مستوى تطلعات المتقاضين لإشباع حاجاتهم المستعجلة و لعل القضاء الإستعجالي أفضل كفيل لذلك ، حيث ثبت التطبيق على أرض الواقع عموما سواء في المنازعات المدنية أو الإدارية أن النظر في موضوع الدعوى يستدعي وقتا طويلا من خلال مناقشة الدفوع الشكلية و الموضوعية التي يقدمها الخصوم و هذا النظر في أدلة الإثبات ، و أحيانا لجوء أحد الأطراف للطعن في الحكم سواء بالطرق العادلة أو غير العادلة ، حتى تحقيق الهدف المرجو من المنازعة ألا و هو الفصل فيها بحكم حائز النفاذ جبرا على المحكوم عليه .

- إن الفصل في الدعوى الإستعجالية لا يغوص في أصل الحق ، و إنما يأتي ليختصر الوقت الذي في حالة فواته قد ينتج أضرار و خيمة ، "كتلف المال المطلوب تعين حارس عليه أو تهدم مبني كان المطلوب سرعة ترميمه حفاظا له من السقوط أو موت شاهد كان المطلوب سرعة سماع شهادة لتدور صحته"⁵.

- يساعد القضاء الإستعجالي على وقف تنفيذ قرارات إدارية مشوبة بعيب يجعلها قابلة للبطلان فيتجنب الأفراد الأضرار التي قد تلحقهم من تنفيذ قرار مشوب بالبطلان أو حتى الانعدام.⁶

- يكفل حماية مبدأ المشروعية من خلال رقابة القضاء على أعمال الإدارة⁷ ، القانونية أو المادية . حالة الاستعجال غير مرتبطة برؤية المتقاضين لها إذ يكفيهم اللجوء إلى القضاء تحت هذا الإطار و يبقى للقاضي تقيير توافر حالة الاستعجال من عدمها ، ولذلك فإن المشرع الجزائري كبقية التشريعات الأجنبية لم يحصر حالات الإستعجال⁸.

- إن الطرف الثاني في الخصومة هو الإدارة صاحبة امتيازات السلطة العامة ، و القاضي الإداري سواء موضوع أو استعمال هو أحسن حل لخلق التوازن بين مصالح الإدارة بقوتها في مواجهة الأفراد المتخصصين معها بضعفهم .

- بالإضافة إلى السرعة فإنه يتسم بالبساطة و الاقتصاد في المصارييف و الأتعاب .

- هو دعم للتوجه المؤسس الدستوري الذي كرس الازدواجية القضائية و فصل بين الأجهزة القضائية العادلة و الإدارية ، حتى يكون قضاء إداري كامل و منكامل وجب وضع إجراءات إدارية تترجم

- خصوصية الخصومة الإدارية ، وكذلك رفع اللبس و الغموض الذي اعتبرى الكثير من المفاهيم التي تسببت في عدة إشكالات في القضاء الإداري و على رأسها الاستعجال الإداري .
- المطلب الثالث: القضاء الإستعجالي من خلال قانون الإجراءات المدنية الملغي :**
- لرفع اللبس عن هذا الموضوع ارتأينا تناوله في النقاط التالية :
- تعدد المادة 171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية النص القانوني الوحيد الذي ينظم تدابير الاستعجال أمام العرف الإدارية بال المجالس القضائية و التي تنص على أنه : " في جميع حالات الاستعجال يجوز لرئيس المجلس القضائي أو العضو الذي ينتدب بناء على العريضة تكون مقبولة حتى في حالة عدم وجود قرار إداري سابق .
 - 1-الأمر بتوجيه إنذار - سواء أكان مطلوباً أو غير مطلوب الرد عليه بمعرفة أحد موظفي قام الكتاب .
 - 2-تعيين أحد موظفي قلم الكتاب أو أحد الخبراء ليقوم دون تأخير بإثبات الواقع الحاصلة بدائرة المجلس القضائي التي يكون من شأنها أن تؤدي إلى نزاع يطرح للفصل فيه أمام أحد المجالس القضائية المختصة في المواد الإدارية .
 - 3-الأمر بصفة مستعجلة باتخاذ كافة الإجراءات الازمة و ذلك باشتثناء ما تعلق منها بأوجه النزاع التي تمس النظام العام ، أو الأمان العام ، و دون المساس بأصل الحق و بغير اعتراض تنفيذ أيه قرارات إدارية بخلاف حالات التعدي و الاستيلاء و الغلق الإداري و يخطر المدعى عليهم المحتمل اختصاصهم بأمر إثبات الحال فوراً ، و يحرر موظف قلم الكتاب المكلف بالإذنار أو إثبات الحال و كذلك الخبرير ، محضراً تذكر فيه أقوال و ملاحظات المدعى عليهم المحتمل اختصاصهم أو من يمثلهم و يبلغ هذا المحضر إلى كل ذي شأن .
- و تبلغ عريضة الطلب المستعجل - التي يكون الغرض منها اتخاذ أي إجراء آخر الإنذار أو إثبات الحال - فوراً إلى المدعى عليه المحتمل اختصاصه مع تحديد أجل للرد .
- ويكون الأمر - الصادر بقول الطلبات المذكورة و المشمول بالفذا المعجل أو الأمر الصادر برفضها - قابلاً للاستئناف أمام المحكمة العليا في ميعاد خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه ، و يجوز في هذه الحالة لرئيس الغرفة الإدارية لدى المحكمة العليا أن يوقف فوراً و بصفة مؤقتة تنفيذ هذا القرار " ، هذه المادة أدخلت في ق ١٨ موجب الأمر رقم ٧٧-٦٩ المؤرخ في ١٨-٠٩-١٩٦٩ أي ثلات سنوات بعد صدور قانون الإجراءات المدنية و تم تغيير هذه المادة بموجب القانون رقم ٥٥-٢٢-٢٠٠١ المؤرخ في ٢٢-٠٥-٢٠٠١ .
- يتميز موضوع الاستعجال الإداري في قانون الإجراءات المدنية بنقص و ضعف معتبرين أديا إلى نتيجة تتمثل في انعدام شبه كلي للإستعجال الإداري في المنازعات الإدارية بحيث نظم هذا الموضوع الحساس في مادة يتيمة رغم طولها فسياغتها غامضة و غير فعالة^٩ .
 - وحسب هذه المادة فإن قضاء الاستعجال يتم عن طريق قاض فرد و هو رئيس الغرفة الإدارية بالرغم من أن المادة تشير إلى رئيس المجلس القضائي على عكس قضاء الموضوع الذي يتم بالتشكيلة الجماعية^{١٠} .
 - إن الشروط المقررة لانعقاد اختصاص قاضي الأمور المستعجلة هي : وجود حالة الاستعجال ، لا يتعلق النزاع بأصل الحق ، إلا يكون الهدف من الدعوى اعتراض تنفيذ قرار إداري إلا ما تعلق بحالات التعدي و الاستيلاء و الغلق الإداري هذه الأخيرة التي تمت إضافتها في ٢٠٠٥ ، و إلا يتعلق النزاع بالنظام العام وأشار النص إلى الأمان العام ، تجدر الإشارة في هذا الصدد أن المشرع من خلال قانون الإجراءات المدنية و الإدارية قد تنازل عن شرط النظام العام على اعتبار أن الممارسة أثبتت بأن النظام العام له مدلولات واسعة ، تجعلها حاضرة في أغلب نشاطات الإدارة و قراراتها ، مما استدعي القول لدى الكثير من الفقهاء بضرورة التنازل أو التضييق منه ، و إلا تصبح رفض الدعوى الإستعجالية قاعدة عامة و الاستثناء هو قبولها^{١١} .

- هناك شرطين إضافيين قررهما الاجتهد القضائي و هما أن ترفع الدعوى في آجال معقولة ، و أن تكون دعوى الموضوع قد نشرت ، وخصوصا في حالة رفع دعوى وقف تنفيذ قرار إداري فمن المنطقي أن يكون ذلك القرار مشوبا بعيوب عدم المشروعية ، و هذا ما كرسه صراحة المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي ، ولكن ليس بالضرورة ذلك أن هناك دعوى لا تحتاج إلى نشر دعوى الموضوع ، كما هو الحال في الدعوى الإستعجالية الرامية إلى إثبات وقائع مادية قبل زوالها ففي هذه الحالة تكون تمهدًا لدعوى الموضوع (التعويض).
- يندرج توزيع الاختصاص بين القاضي الموضوع و قاضي الأمور المستعجلة ضمن الاختصاص النوعي، بيد أن الوضع قد تغير بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹².
- تقبل الدعوى حتى في حالة غياب قرار إداري سابق.
- تكريس مبدأ عدم حضور الخصم في مجال الأمر على عريضة (العربيضة المذيلة) التي تتعلق بالتدابير المستعجلة الخاصة بتوجيه إنذار أو إنذارات أو إثباتات وقائع من شأنها أن تؤدي إلى نزاع (المادة 171 مكرر فقرة 7، 8)، و نفس التوجه اعتمدته قانون الإجراءات المدنية والإدارية
- التدابير المستعجلة مشمولة بالنفاذ المعدل و قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة في أجل 15 يوما من تاريخ تبليغها و هذه الأوامر غير قابلة للمعارضة.¹³
- إجراءات الخصومة في المواد المستعجلة الإدارية ، و بالاستثناء مسائل الإنذارات و إثباتات وقائع التي تتخذ كما رأينا بموجب أمر على عريضة ، و هي عموما نفس الإجراءات المطبقة أمام القاضي العادي ، الخصومة تجري وجاهيا و في جلسة علنية ، وتبليغ عريضة الطلب المستعجل فورا إلى المدعى عليه مع تحديد أجل للرد و يكون القرار الإستعجالي الصادر مشمولا بالنفاذ المعدل و قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة في أجل 15 يوما من تاريخ تبليغه المادة 171 مكرر الفقرة الأخيرة.¹⁴
- المبحث الثاني: ضرورة اللجوء إلى قواعد جديدة من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد**
- مقارنة مع قانون الإجراءات المدنية السابقة:**
- مقارنة مع قانون الإجراءات المدنية القديم وجب التخلص عن القواعد المتعلقة بالاستعجال الإداري و ذلك لقلتها و غموضها و عجزها عن الإلمام به ، و بالتالي استدعت الضرورة إدخال إصلاحات نظرا لأن المواد التي تنظمه قليلة مع كثرة لجوء المتخاصمي إليه ، الأمر الذي أوجد القاضي في حالة حيرة نتيجة لوجود حالة فراغ قانوني
- و على خلاف ما كان عليه الوضع في قانون الإجراءات المدنية الملغى ، فقد تضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية تغييرا شاملا في نظام الاستعجال الإداري ، فبالإضافة إلى أن الإجراءات أصبحت على درجة قصوى من العجلة ، فإن الت نوع أصبح من أهم مميزات هذا النظام .
- في حين خص قانون الإجراءات المدنية السابقة قضاة الاستعجال بمادة واحدة هي المادة 171 مكرر بموجب قانون رقم 05-01 ،مشوبة بالعمومية و عدم التفصيل ،نجد قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتناول الاستعجال الإداري في كم معتبر من المواد (32 مادة) حيث نظم بدقة حالاته و إجراءاته ، و أعطى أهمية غير مسبوقة لحربيات الأفراد و الانتهاكات التي تلحقهم خصوصا أن الخصم هو الإدارة صاحبة امتيازات السلطة العامة و المواطن يكون دائمًا في حالة ضعف في مقابلها ، و أن الإدارة يمكن مخاصمتها أمام القضاء و متابعتها و الوقوف على تجاوزاتها و الجديد الذي جاء به قانون الإجراءات المدنية والإدارية فيما يخص الاستعجال الإداري يتلخص أساسا في انتقال سلطة البت في الأمور الاستعجالية الإدارية من قاضي فرد إلى التشكيلة الجماعية التي تنظر في دعوى الموضوع (المطلب الأول) ، توسيع صلاحيات و سلطات قاضي الاستعجال ، تحديد حالات الاستعجال (المطلب الثاني) ، تحديد إجراءات و شروط الطعن في الدعوى الاستعجالية ، بمعنى آخر خلق نظام كامل قائم بذاته متعلق بالاستعجال الإداري.

المطلب الأول : مبدأ التشكيلة الجماعية:

على الرغم من طابع العجلة الذي يقتضيه القضاء الإستعجالي إلى أن المشرع، قرر أن يفصل في الطلبات المستعجلة بالتشكيلة الجماعية المنوط بها البت في دعوى الموضوع حسب المادة 917 التي تنص على : "يفصل في مادة الإستعجال بالتشكيلة الجماعية المنوط بها البت في دعوى الموضوع" ، وذلك على عكس التوجه القديم الذي كان ينص بترك البت فيها عن طريق قاضي فرد و هو رئيس الغرفة الإدارية بناء على نص المادة 171 مكرر التي تشير إلى رئيس المجلس أو العضو الذي ينتدبه بالنسبة للدعوى الخاصة بالمجالس¹⁵ أما على مستوى الغرفة الإدارية في المحكمة العليا فالفصل يكون بالتشكيلة الجماعية ، كما ان المشرع الفرنسي قد أثر نظام القاضي القاضي الفرد ، كما كرس الإتجاه القضائي على مستوى مجلس الدولة مبدأ الفصل في النزاع الإستعجالي بالتشكيلة الجماعية¹⁶ ، قد اتفق هذا التوجه من طرف البعض على اعتبار بأن التشكيلة الجماعية يتنافي مع منطق العجلة " و مرد ذلك أن المطلوب من قاضي الإستعجال هو قاضي البداوة ، و التدبير الذي يأمر به يستخلصه من الفحص الظاهري لأوراق الملف و من المؤكد أن إنطة التشكيلة الجماعية بالفصل في الطلبات العاجلة سيحول عملها إلى أشبه بفصل مسبق في الموضوع "¹⁷ ، كما ان التشكيلة الجماعية هي مصدر بطء في سير الخصومة القضائية .

و بالتفugen في المواد المنظمة لمسألة الإستعجال نجد أن المشرع يورد مصطلحين متناقضين فمرة يتكلم عن قاضي الإستعجال بصيغة المفرد ، ومرة أخرى يتكلم عن التشكيلة الجماعية¹⁸ .

و تجدر الإشارة إلى نص المادة 917 و التي تنص على أنه " يفصل في مادة الإستعجال بالتشكيلة الجماعية المنوط بها البت في دعوى الموضوع " ، ولعل الهدف هو أن يكون قاضي الموضوع على اطلاع بالملف و بكل مستجداته سواء في شق الموضوع أو الشق المستعجل ، على اعتبار بأن في حالات كثيرة تكون الدعوى الاستعجالية تمهدًا لدعوى الموضوع ، أو أنها تكلمة لها ، و عليه ذلك يساعد على ربح الوقت في الفصل في دعوى الموضوع لأن نفس القاضي الذي فصل فيما يمكن تسميته المرحلة القضائية الإستعجالية¹⁹ ، و مع ذلك يصر الكثير من الدارسين في هذا المجال على ان التشكيلة الجماعية تبقى لها سلبيات كثيرة على اعتبار بأن المتقاضين يلجؤون للقضاء الإستعجالي ربحاً للوقت و السرعة في الفصل و هذا ما يتنافي و التشكيلة الجماعية فمفهوم المداولة بين مجموعة من القضاة و المناقضة التي يمكن أن تضفي نوعاً من المصداقية و الموضوعية في العمل القضائي يمكن أن يغطيها التخصص و التجربة الموجودة لدى قاض فرد ، كما ان القاضي الفرد تتمح له حرية واسعة للتحكم في الوقت و هذا ما يليبي مقتضيات و خصوصية الدعوى الإستعجالية ، كما أن المشرع في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بالمقابل يعالج مسألة قضاء الإستعجال في المواد المدنية بطريقة مغايرة و يشير إلى قاض فرد من خلال المواد (302،305).

المطلب الثاني : تعدد أنظمة قضاء الإستعجال :

بعد أن كان موضوع القضاء الإستعجالي منضماً بموجب مادة واحدة (المادة 171 مكرر) ، فقد تعددت المواد المنظمة لهذا القضاء (المادة 917 إلى 948) ، و بالنتيجة فقد تعددت الحالات التي يعالجها القضاء الإستعجالي الإداري أسوة بقانون القضاء الإداري الفرنسي ، البعض منها كان موجوداً في القانون الملغى ، و البعض قد تم تكريسه في القانون الجديد لأول مرة و هي استعمال وقف التنفيذ ، استعمال المحافظة على الحريات ، استعمال التسبيق المالي ، استعمال التعاقد ، و تحدى الإشارة إلا أنه و كما هو الحال في القانون الفرنسي ، أن كل نظام مستقل عن النظام الآخر ، ومن نتائج هذه الاستقلالية هو عدم إمكانية المدعي أن يجمع في عريضة واحدة بين استعجاليين على سبيل المثال وقف التنفيذ قرار إداري طبقاً للمادة 919 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و في ذات العريضة طلب اتخاذ تدبير ضروري طبقاً للمادة 921 من ذات القانون²⁰ .

و مع أن المشرع في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أتى بأنظمة جديدة إلى أنه احتفظ بالأنظمة القديمة التي كانت مكرسة في قانون القديم.

أولاً : استئجال - وقف :

نصت المادة 919 على هذا النوع من الاستئجال و يعتبر من أهم أنواعه ، و يقصد به إمكانية وقف تنفيذ قرار إداري خروجا عن الأصل العام القاضي بتنفيذ القرارات الإدارية بمجرد صدورها ، و يكون ذلك بشروط تتعلق أساسا بتوافر عنصر الاستئجال ، أن يكون القرار الإداري مختصا في مشروعه عينه أمام قاضي الموضوع ، و في الأخير توفر شك جدي حول مشروعية القرار ، و ذلك اقتداء بقانون العدالة الفرنسي²¹ في المادة L521-1 .

تجدر الإشارة إلى أن إمكانية وقف التنفيذ كانت في القانون القديم متعلقا أساسا بتوافر حالات التعدي و الاستيلاء و الغلق الإداري ، أما المشرع فقد فتح المجال واسعا للوقف و لكن بتوفير الشروط المنصوص عليها مع التأكيد على أهمية شرط توافر شك جدي و الذي يعتبر النقطة الفارقة في المسألة لأنها مسألة اجتهادية بامتياز توجه إليها اجتهاد مجلس الدولة و استعراض بذلك عن شرط السبب الجدي .

ثانياً : استئجال - الحرية :

نصت عليه المادة 920 و هو نوع جديد من الاستئجال يمكن أن نطلق عليه اختصارا استئجال - حرية liberté – و هذا النوع تكريس للتوجه العام القاضي بأن القاضي الإداري هو الحامي للحرريات الفردية ، و خصوصا في مواجهة الإدارة صاحبة امتيازات السلطة العامة ، و عليه فكل انتهاك يمس الحرريات الأساسية بشكل خطير و غير مشروع يمكن مخاصمتة أمام القاضي الإستئجالي ، و في هذا الصدد تجدر الإشارة إلى الملاحظات التالية :

- حسب صيغة المادة 920 فإن استئجال - حرية متعلق باستئجال وقف : "يمكن لقاضي الاستئجال عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919 أعلاه " و هذا يعتبر ربطا بين النوعين²² ، و لكن كان لزاما على المشرع عدم ربطهما ببعضهما لأن استئجال حرية متميز بأنه متعلق بحرية أساسية من جهة و من جهة أخرى ، فإن القاضي يفصل في آجال قصيرة جدا (48 ساعة) من تاريخ تسجيل الطلب و عليه و من هذا المنطلق فإن استئجال حرية ليس جزء من استئجال وقف فكل ميدان متميز خاص به .
- أن المشرع لم يحدد الحرريات الأساسية فترك بذلك المجال مفتوحا أمام تقدير القاضي الإستئجالي حسب مجريات و ظروف كل قضية .

ثالثاً : استئجال - تسييق:

لقد نظم المشرع هذا النوع في المادة 942 التي تنص على أنه : "يجوز لقاضي الاستئجال أن يمنحك تسييقا ماليا إلى الدائن الذي رفع دعوى في الموضوع أمام المحكمة الإدارية ، ما لم ينزع في وجود الدين بصفة جدية ، و يجوز له و لو تلقانيا ، أن يخضع دفع هذا التسييق لتقديم ضمان" ، و بناءا على هذا النص يمكن تلخيص هذا النوع من الاستئجال في النقاط التالية :

- أنه متعلق بضرورة رفع دعوى في الموضوع أمام المحكمة الإدارية ، مع العلم أن المنازعة ليس موضوعها وجود الدين من عدمه حيث أضاف المشرع كلمة "صفة جدية" للتأكيد على ذلك ، و إنما الموضوع هو مبدئيا تحديد ثمن أو مبلغ الدين ، و بذلك فهناك تشابه كبير بين استئجال تسييق و استئجال وقف في اشتراط وجود نزاع في الموضوع .
- أن هذا النوع من الاستئجال هو من صميم طبيعة الاستئجال و الهدف المكرس من أجله ألا و هو وقاية و الحفاظ على حقوق المتقاضين في انتظار الإجراءات الطويلة للمنازعة في الموضوع و دون الخوض في أصل الحق ، لأنه يتعلق أساسا بتمكين الدائن من الحصول على جزء من المبالغ المستحقة في انتظار الإجراءات الطويلة لدعوى الموضوع ، و كما سبق قوله فإن هذا تأكيد آخر على دور القاضي الإستئجالي في إيجاد الحلول المؤقتة و السريعة لصالح المتقاضين على اعتبار بأن دعوى الموضوع قد يطول أمدها .
- أن الأمر الصادر من المحكمة الإدارية يكون قابلا للاستئناف أمام مجلس الدولة خلال 15 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي و ذلك حسب المادة 943.

رابعاً : استعجال- التعاقد *référé -contractuel*

تكريراً لمبدأ الشفافية و المساواة في مجال العقود و الصفقات العمومية²³، فقد أجاز المشرع لأول مرة وسيلة مراقبة الإدارة في حالة إخلالها بالتزامات الإشهار التي تخضع لها عمليات إبرام العقود و الصفقات العمومية ، و ذلك من خلال المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، و تشير هذه المادة مجموعة من الملحوظات التي يمكن إيجازها كالتالي :

- على خلاف المواد المنظمة لحالات الاستعجال الأخرى ، فإن المادة تستعمل مصطلح " المحكمة الإدارية " بدلاً عن قاضي الاستعجال ، و يعبّر على ذلك أن " المحكمة الإدارية " غير محددة لأنها قد يفهم منها قاضي الموضوع أو قاضي الاستعجال مع العلم بأنها نفس التشكيلة .
- أن إخبار القاضي الإستعجالي في مادة إبرام العقود و الصفقات مقتوح لكل المرشحين المستبعدين أو كما أشارت إليهم المادة " كل من له مصلحة في إبرام العقد ، والذي قد يتضرر من هذا الإخلال " هذا من جهة و من جهة ثانية للوالي كممثل للدولة على مستوى الولاية في حالة العقود و الصفقات التي تبرمها البلدية أو المؤسسات العمومية المحلية و في هذا الإطار ينبغي أن ننوه بعدم ضبط المصطلحات مرة أخرى و يتعلق الأمر بـ" جماعة إقليمية " فكان من الأنصب لو نص مباشرة على "البلدية".
- أنه و في أي مرحلة كان عليها العقد يمكن للقاضي الإداري أن يتدخل سواء قبل الإبرام أو بعده حسب النص «أبرم العقد أو سيبرم » ، و الفقرة الثالثة من نفس المادة "يجوز إخبار المحكمة الإدارية قبل إبرام العقد".
- خلافاً لما كان سائداً و هو تفعيل مبدأ استقلالية الإدارة عن القضاء ، أصبح التوجّه الحالي يأخذ بإمكانية توجيه القاضي أوامر للإدارة و قد يتعدى ذلك في إحجامها عن تنفيذ الأوامر إلى إقرار أنها بالغرامة التهديدية ، و يعتبر ذلك ضمانة لتنفيذ الإدارة للأوامر الصادرة عن القاضي خدمة لمصلحة المتقاضين في مواجهة الإدارة ، و لعل أحسن مثال على ذلك الوجه هو نص المادة 946 المتعلقة بالإستعجال التعاقدى الفقرات 4،5،6،
- عموماً هو الإدارة بالالتزام بقواعد الإشهار و المنافسة و يحدد أجلاً لذلك ، و في حالة عدم امتنال الإدارة لهذا الأمر يمكن الحكم عليها أيضاً بالغرامة التهديدية تسرى من تاريخ انتهاء الأجل المحدد .
- بل و ذهبت المادة إلى أبعد من ذلك في فقرتها 6 و الأخيرة إلى إمكانية القاضي الإستعجالي الأمر بتأخير إتمام العقد بمجرد إخباره و ذلك لمدة لا تتجاوز عشرين (20) يوماً ، إلى غاية نهاية اجراءات التحقيق في إمكانية الإخلال من عدمه .
- و في الأخير تحدد المادة 947 أجل 20 يوماً للقاضي الإستعجالي للفصل في الطلبات المقدمة إليه ببدأ احتساب هذا الأجل من تاريخ الإخبار ، وذلك حفاظاً لمبدأ استمرارية العمل الإداري و عدم تعطيل مصالح المواطنين على السواء .

خامساً: الإستعجال في المادة الجبائية :

لقد أحال المشرع هذا النوع من الإستعجال لقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية ، و ذلك نظراً طبيعة هذا النوع من الإجراءات فلا يخفى على أحد أن هذا القانون متغير بشكل مستمر و دوري و ذلك تماشياً مع قانون المالية لكل سنة و قانون المالية التكميلي كل 6 أشهر ، و مع ذلك لا ينفي أن الإستعجال في المادة الجبائية تحكمه القواعد العامة للإستعجال الإداري حسب نص المادة 948 و التي تنص على أنه : " يخضع الاستعجال في المادة الجبائية لقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية و لأحكام هذا الباب ".

و يمكن تعريف المنازعات الجبائية بأنها " مجموع القواعد المطبقة على المنازعات التي قد تطرأ بين المصالح الضريبية و المكلفين بالضرائب الناتجة عن النزاعات حول مسائل قانونية تتعلق بتحديد و تعطية الضريبة من جهة و هو ما يطلق عليه منازعات الوعاء الضريبي أو تحصيلها من جهة ثانية و هو ما يطلق عليه منازعات التحصيل الضريبي "²⁴.

الخاتمة :

إن قانون الإجراءات المدنية والإدارية اتجه نحو خلق نظام قضائي إداري كامل ومتكملاً ، ويعتبر هذا توجهاً جيداً كونه يصب في المضي نحو قضاء أنجع لمصلحة المتقاضين في مواجهة الإدارات صاحبة امتيازات السلطة العامة من جهة ، كما يحاول تفعيل وتحريك سلطة القاضي أيضاً في مواجهة الإدارات ، و لعل أحسن كفيلة لذلك هو القاضي الاستعجالى بما له من سلطات لإيجاد الحلول المؤقتة دون المساس بأصل الحق و لهذا وجدها قانون الإجراءات المدنية والإدارية أولًا اهتماماً كبيراً بالقضاء الاستعجالى .

يبدو جلياً تأثر المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقانون العدالة الفرنسي وخصوصاً في تنظيم القضاة الاستعجالى فقد أوجد لأول مرة استعجال - حرية ، واستعجال - تسييق و غيرهم ، ومع ذلك يوجد اختلاف جوهري يتمثل أساساً في التشكيلة الجماعية بدل قاض فرد في فرنسا ، وهذا مخالف لمقتضيات العجلة و عدم التصدي لأصل الحق اللذين يعتبران أهم المبادئ التي يقوم عليها الاستعجال الإداري .

الهوامش:

- (1) نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الإجراءات الإدارية ، دار الهوى ، عين مليلة، الجزائر ، 2009، ص307.
- (2) بوضياف عادل ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجزء الثاني ، كلية للنشر ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، 2012 ، ص305.
- (3) الغوثى ابن ملحة ، القانون القضائى الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2002، ص336.
- (4) مسعود شيهوب ، المبادىء العامة للمنازعات الإدارية ، نظرية الإختصاص ، الجزء الثالث ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1998 ، ص486.
- (5) نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص307.
- (6) خميس السيد اسماعيل ، دعوى الإلغاء ووقف تنفيذ القرار الإداري وقضاء التنفيذ وشكالاته و الصيغ القانونية أمام مجلس الدولة مع المبادئ العامة للقضاء المستعجل ، الطبعة الأولى 1992، ص176.
- (7) بشير بلعيد، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1993، ص5.
- (8) بوضياف عادل ، المرجع السابق ، ص305.
- (9) مسعود شيهوب ، المرجع السابق ، ص485.
- (10) المرجع نفسه ، ص502.
- (11) المرجع نفسه ، ص485.
- (12) محمد براهمي ، القضاء المستعجل ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، 2007، ص205.
- (13) المرجع نفسه ، ص 53.
- (14) مسعود شيهوب ، المرجع السابق ، ص485.
- (15) عدو عبد القادر ، الجديد في قضاء الاستعجال الإداري ، مجلة القانون و المجتمع ، العدد الأول ، جوان 2013، ص99.
- (16) المرجع نفسه ، ص 100.
- (17) رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، الجزء الثالث ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2013، ص136.
- (18) المرجع نفسه ، ص137 .

- (19) عدو عبد القادر ، المرجع السابق ، ص101.
- (20) المرجع نفسه ، ص101.
- (21) المرجع نفسه ، ص103.
- (22) المرجع نفسه، ص104.
- (23) بوضياف عادل ، المرجع السابق ، ص328.